

# شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 6

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد وقفنا - [00:00:01](#) عند قوله ويمنع الشخص من الميراث. سبق تبويب العام باب اسباب الميراث. قلنا باب بيان اسباب الميراث. وكذلك الموانع يعني بوب لشيء واحد وذكر شيئين. وهذا يسمى باب او يكونوا من باب الاكتفاء. يعني ذكر شيئا في الترجمة - [00:00:28](#) وسكت عنه عن الثاني اسباب ميراث الوري ثلاثة يعني مجمع عليها كل او كل واحد من هذه الاسباب الثلاثة يفيد صاحبه المتصل به الوراثه يعني الارث وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سببا. يعني ليس بعد هذه الثلاثة سبب مجمع عليه - [00:00:46](#) وكل ما قيل من الاسباب الاخرى وهي وصلت الى اربعة بيت المال والتقاط والمعاهدة والولاء ومن اسلم على يديه هذه اربعة والصواب انها لا تكون سببا للميراث يعني لا يكون واحد - [00:01:12](#) من هذه الاربعة موجبا او مستوجبا صاحبه بالارث ثم تنتقل الى بيان موانع موانع جمع مانع من المنع اسم فاعل وهو في اللغة الحائل بين الشيئين. حائل بين الشيئين ومنه قولهم هذا مانع بين كذا - [00:01:27](#) وكذا اي حائل بينهما. اي حائل بينهما. واما في الاصطلاح فله تعريف مشهور وله تعريف غير مشهور وغير المشهور هو الاضبط وهو ما عرفه الامدي رحمه الله تعالى بقوله الوصف الوجودي المنضبط المعرف نقيض الحكم. الوصف الوجودي وصف - [00:01:49](#) ووجودي يعني ليس عدما منضبط لان الوصفة نوعان وصف يصلح ان يكون ضابطا ووصف منتشر لا ينضبط به به شيء ولذلك في البيع هناك من شروط البيع ان يكون مبيع معلوما برؤية او صفته. وهذه الصفة يشترط فيها ان تكون منضبطة - [00:02:13](#) اذا الوصف من حيث هو في كل موضع قد يكون منضبطا يعني يحصل به تصاف الشيء تعيينه بهذه الصفة وقد لا يكون كذلك هنا الوصل الوجودي للعدم المنضبط المعرف نقيض الحكم كالحكم كالرق - [00:02:35](#) فانه وصف وجودي منضبط معرف نقيض الحكم. معرف نقيض الحكم الذي هو الارث ونقيضه عدم الارث معرف نقيض الحكم نقيض الحكم ما هو عدم الارث؟ والحكم هو معرف النقيض الحكمي الذي هو - [00:02:54](#) الذي هو نقيضه عدم عدم الارث. واما الحد المشهور بقوله ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. لذاته ما يعني وصف يلزم من وجود هذا الوصف العادة - [00:03:14](#) يعني عدم الحكم كالرق مثال المنكوب يلزم من وجود الرق عدم الارث عدم عدم الرق وجود ولا عدمه. يعني قد لا يكون رقيقا ولا يرث - [00:03:40](#) اما الانتفاع شرط او الانتفاع السبب ما يلزم من من وجوده العدم يلزم من وجوده يعني وجود الرق عدم الارث ولا يلزم من عدمه وجود الارث. لاحتمال الا يكون رقيقا ولا يرث لفقد شرط. ولا يلزم من عدمه ايضا - [00:03:56](#) عدم الارث لاحتمال الا يكون رقيقا. ويرث لوجود الشرط فالمانع انما يؤثر بطرف واحد. يعني من حيث الوجود اما عدم المانع فلا تأثير له. بخلاف السبب. سبب يؤثر وجودا وعدمًا. يؤثر بطرفيه - [00:04:18](#) يؤثر بطرفيه. واما المانع فيؤثر بطرف واحد وهو الوجود ان وجد عدم الحكم وان لم يوجد لا لا لا يكون مطردا لا يكون المانع انما يؤثر بطرف الوجود بخلاف السبب - [00:04:36](#) فانه يؤثر بالطرفين الوجود والعدم. بخلاف الشرط فانما يؤثر بطرف العدم لا الوجود. اذا عندنا ثلاثة اشياء سبب وشرط ومانع كل

منهما ملاحظ من حيث الوجود العادة. لكن هل تأثير في هذه الثلاثة الاشياء مطلقا؟ وجود عدما نقول تفصيل - [00:04:54](#)  
السبب يؤثر وجودا وعدما وجوده يؤثر وعدمه كذلك يؤثر واما المانع فيؤثر من حيث الوجود ولا يؤثر من حيث العدم والشرط يؤثر  
من حيث العدم ولا يؤثر من حيث الوجود. يوجد الوضوء ولا يلزم منه وجود الطهارة. الصلاة. يوجد الوضوء ولا يلزم منه وجود -  
[00:05:19](#)

الصلاة. اذا ما يلزم من وجودة العدم. ولا يلزم من عدم وجود ولا عدم لذاته. قول لذاته فيه كلام طويل نحتاج الى وقفة لكن لها  
مقدمات وموانع الارث ذكر المصنف منها - [00:05:41](#)

ثلاثة وهي المجمع عليه. مجمع عليها. واما المختلف فيه وهذا آ عدل عنه. لان هذا ويكاد ان يكون ذكر ما اتفق عليه اهل العلم. وهذا  
شأن مختصرات كما ذكرناه مرارا كالورقات الاجرومية - [00:06:01](#)

ونحوها تذكر الامور التي اتفق عليها بين اهل ذلك الفن. قال الناظم ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل  
واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين فليس الشك كاليقين. ويمنع اذا الكلام فيه في المانع. الكلام في - [00:06:21](#)  
لانه قد يمنع ويمنع هذا فعل مضارع والفعل المضارع والوصف الذي هو المانع الذي سبق حده لان الموانع قلنا جمع مانع مأخوذ من  
ماذا؟ من المنع من من المنع كذلك مأخوذ منه من المانع. اذا كل منهما المضارع والوصف مشتق من من المصدر وهو وهو المنع.  
فالدلالة واحدة - [00:06:50](#)

لا يشترط ان يصرح بالمانع اسم فاعل. لما يمنع الشخص شخصا اطلق الشخص هنا واراد به الذي قام به سبب الارث لان المانع اذا قيل  
بان هذا الشيء يمنع من كذا - [00:07:15](#)

يشترط في الممنوع او من قام به المانع ان يكون قد قام به سبب الارث ووجد الشرط فهذا الشخص هذا الشخص المعين هو الذي  
ينصح ان يقال منع من كذا منع من الارث. اما اذا لم يقم به سبب الارث - [00:07:32](#)

نكاح ولا نسب. لا يتصف بكونه مانعا لو وجد مثلا شخص بعيد عن الميت قتله لا نقول هذا قاتل وقد قام به القتل وهو مانع من يقول  
لا هو اصلا لو لم يقتل ما ورث - [00:07:52](#)

اليس كذلك؟ لو كان اجنبيا منفكا عنه لم يوجد فيه لا نكاح ولا ولا نسب. فاذا قتل حينئذ نقول لا يرث من المقتول لا لكونه قاتل  
قام به سبب ام قام به المانع وانما لكونه لم يوجد فيه سبب - [00:08:09](#)

حينئذ يكون المنع على جهة معينة على شخص معين ليس مطلق الشخص وانما الشخص الذي هو اهل لان يرث بان يكون وجد فيه  
واحد من الاسباب الثلاثة حينئذ اذا اتصف - [00:08:30](#)

بشيء من هذه الموانع الثلاثة قل مانع الارث. واما اذا لم يكن قد قام به سبب من اسباب الارث. ولو وجد فيه واحد من هذه الموانع  
الرق والقتل واختلاف الدين لا نقول بانه مانع لا نقول بانه مانع لان حديثنا عن شخص معين يرث او لا - [00:08:48](#)

ايرث هذا المراد هنا اذا ويمنع الشخص اطلق الشخص واراد به شخص معين وهو الذي قام به سبب الارث. سبب الارث. ويمكن ان  
نجعل الهنا للعهد الذهني والذي يوقف على ذلك هو الموقف. هو الموقف يحتمل هذا - [00:09:08](#)

ويمنع الشخص يمنع الشخص. يعني الشخص الذي قام به سبب الاثنيين المراد بالمانع هنا ما يجامع السبب والشرط ما يجامع السبأ  
والشرط ولذلك تقدم يقدم الكلام على الاسباب والشروط ثم تذكر الموانع. هكذا جرى اهل الفرائض - [00:09:29](#)

يتكلمون عن الاسباب ثم عن الشروط ثم الموانع. لماذا اخروا المانع لماذا؟ ليكون الترتيب مقصودا بان يكون قد قام بالشخص اسباب  
الارث او سبب من اسباب الارث وتحقق الشرط. حينئذ اذا اتصف بواحد من هذه الاوصاف الثلاث - [00:09:48](#)

انت ممنوع انت ممنوع لولا هذا المانع لكنك وارثا لكنك وارثا. اذا المراد بالمانع هنا ما يجامع السبب والشرط. ما يجامع السبب  
والشرط. يعني ليتحقق السبب فيه في هذا الشخص المعين. وكذلك يتحقق الشرط - [00:10:12](#)

حينئذ اذا اتصف بواحد من هذه الموانع الثلاث قلنا ولد السبب وتحقق الشرط ولم يؤثر السبب ولم يؤثر الشرط لا لذات كل منهما وانما  
لقيام مانع من تأثير كل منهما. اذا يمنع - [00:10:35](#)

شخصا من الميراث من الارث ميراث سبق انه ميراث هذا الاصل وهو مصدر اطلق واريد به ها المعنى المصدرى المعنى المصدرى قوله الشخصية بالنصب على انه مفعول مقدم. مفعول مقدم. وقوله واحدة نعت - [00:10:55](#)

صفة لموصوف محذوف علة واحدة علة واحدة. ويمنع الشخص من الميراث واحدة واحدة فاعل اعراب الاصطلاح نقول فاعل لكن عند الفحص والتحقيق نقول صفة لموصوف محذوف. والمحذوف في الاصل ذاك هو الفاعل - [00:11:20](#)

مثل ان تقول رأيت سالحا اليس رجلا سالحا يعني؟ رأيت سالحا سالحا ليس مفعول به لان الصلاح هذا وصف في الاصل حينئذ تقول سالحا ان نعت لمن نعت لمنوعات محذوف تقديره رأيت رجلا سالحا رأيت رجلا سالحا وهكذا هذا هو الاصل. هذا عنده الفحص ولا النحات يمشون على الظاهر. يقول مفعول - [00:11:44](#)

الاخرين ويمنع الشخص من الميراث من الارث واحدة يعني علة واحدة من علل ثلاث من علل ثلاثة من ثلاث علل من ثلاث علل وعلل جمع علة جمع علة وهي في اللغة المرط العلة المرط رجل عليل يعني مريض - [00:12:11](#)

وتطلق على كل حدث شاغل. على كل حدث شاغل يسمى علة. واصطلاحا يعني في هذا المحل في هذا محل على المنع من الصرف ناس معنى خاص عند النحات. علل هناك عند الصرفيين لها معنى خاص. هنا العلة في هذا المقام ما يورث في الشخص الحرمان من الارث بعد تحقق - [00:12:32](#)

سببه ما اسم موصول بمعنى الذي يصدق على وصف لان التي سيذكرها كلها اوصاف. ولذلك تعريف الامر للمانع بانه ووصف الرق وصف ها اختلاف الدين وصفة قتل وصف كل منها وصف. اذا ما وصف يورث في الشخص الحرمان من الارث بعد - [00:13:03](#)

تحقق سببه معنى تحقق السبب. ولا يكون مانعا الا بعد وجود السبب. واما اذا لم يكن خرج عن الصلاة واحدة من علل ثلاث من علل ثلاث يعني من ثلاث علل من ثلاث علل رق - [00:13:37](#)

وقتل واختلاف دين. وهذه مجمع عليها. مجمع عليها. وثم ثلاثة مختلف فيها. والصحيح انها لا تمنع. انها لا لا تمنع. واما ردة فهي داخلية في قوله واختلاف دينه كما سيأتي. رق وقتل واختلاف الدين. اولها رق رق هذا خبر مبتدأ - [00:13:59](#)

محذوف لانه رفعه لو قال رق فجعلناه بدل بدل مفصل من مجمل عليين ثلاث لكن لما رفع جعلناه خبرا لمبتدأ محذوف اولها رق. وقتل هذا عطف جملة على جملة. يعني وثانيها قتل. خبر مبتدأ محذوف وليس معطوفا على رق - [00:14:20](#)

واختلاف ديني. اختلاف ديني. كذلك عطف جملة على جملة. يعني وثالثها ثالث الموانع اختلاف دينه. هذا لانه رفع ويجوز الخفض على البدلية على البدنية فيكون بدل مفصل من من مجمل. من علل ثلاث رق وقتل - [00:14:42](#)

واختلاف ديني واختلاف ديني. اذا احدها او اولها رق. الرق له معنى لغوي ومعنى شرعي وهو في اللغة العبودية. عبودية هو الرق. والرق هو هو العبودية. حينئذ له معنى في اللغة - [00:15:03](#)

اذ يطلق عليه بانه عبد انه انه عبد. رق اذا الرق في اللغة العبودية. وهذه عبودية ليست العبودية التي تكون بشأن المخلوق والخالق له انما المراد بها وصف خاص. واما في الشرع فالرق عجز حكمي - [00:15:24](#)

يقوم بالانسان بسبب الكفر. بسبب هو الكفر العاجز ضد القدرة ضد القدرة. والعجز قد يكون عاجزا حسيا عاجزا عن البصر لا يرى او عاجزا عن المشي او عاجزا عن البسط او عاجزا عن الكلام هذي عجز حسي - [00:15:44](#)

وهو عدم للقدرة اما بالكلية او بعضها. وقد لا يكون كذلك لا من حيث البدن ومن حيث الحس قوي. لكن ثمة من حيث نفوذ تصرفاته من حيث نفوذ تصرفاته. فنظر الشارع الى شيء معنوي الى الى شيء حسي. ولذلك قال عاجز حكمي - [00:16:09](#)

يعني شيء محكوم به هو عاجز. هو هو عاجز. عجز اذا العجز ضد القدرة. ولما كان العجز لما كان العجز على نوعين حسي ومعنوي الذي هو الحكم حينئذ احتجنا الى اخراج الحسي - [00:16:34](#)

وقال حكمي يعني في حكم الشرع لا حسي اذ للبعد قدرة على التصرف حسا لكن الشرع منعه منه وحكم بعدم نفوذه. عدم نفوذه. يعني لا يملك اهم شيء في العبد انه لا يملك. لا يملك المال - [00:16:53](#)

فاذا اكتسب ذهب واشتغلوا الى اخره وحصل مالا الذي في يده هو عاجز عنه ما يملكه لا يملكه. وكذلك لا يملك ان يشتري ولا يملك ان

يبيع. واذا اهدي اليه شيء - 00:17:13

ليس له ملك واذا وهب شيئا ليس له منك. واذا اعطي عطية ليس له. اذا هنا هو عاجز ولكن هذا العجز يعتبر عجزا حكما مصدره الشرع. مصدره الشرع هو الذي حكم بكون هذه التصرفات لا تنفذ. حينئذ لو باع او اشترى لا ينفذ على في الجملة - 00:17:31 وكذلك لو وهب اليه او وهب هو نقول هذه كلها تصرفات غير نافذة. اذا عاجز حكمي يعني في حكم الشرع لا حساب اذ للعبد قدرة على التصرف حسا حسا يعني يمشي ويذهب ويأتي. لكن الشرع منعه منه وحكم بعدم نفوذه. يقوم - 00:17:53 الانسان يقوم يعني قيام الصفة بالموصوف ليس القيام الحسي يقوم يقف لا ليس هذا المراد انما المراد انه قيام الصفة بالمقصود كما انك جالس الان انت جالس جالس؟ نعم جالس. الصفة قامت بك - 00:18:14 ما نراها لكن نرى الهيئة على ما انت عليه. يقوم بالانسان ان يقوم هذا العاجز الحكمي بالانسان اي يتصف به الانسان ذكرا كان او انثى هل هذا القيد لبيان الواقع او للاحتراز؟ لماذا؟ لبيان الواقع - 00:18:34 هل عندنا عبد رقيق وليس بانسان ليس عندنا اذا لم يكن عندنا رقيق ليس بانسانك صار هذا الوصف او هذا القيد لبيان واقع لا للاحتراز. اذا الاحتراز معناه اخرجنا البهيمة - 00:18:53

قل لا البهيمة لا تتصل بكونها رقيقة. اذا يقوم بالانسان هذا لبيان الواقع ومحل هذا العجز. عجز حكمي يقوم بالانسان قيام الصفة يقوم بسبب الكفر بسبب هو الكفر. يعني بسبب هو هو الكفر. الاضافة هذه - 00:19:11 بيانية وضابطها ان يصح ان يخبر بالمضاف اليه عن المضاف يعني يجعل المضاف مبتدأ ويجعل المضاف اليه خبرا بسبب هو الكفر بسبب هو الكفر اي بسبب هو الكفر بالاضافة للبيان. فخرج بذلك العاجز الحكمي الذي يقوم بالانسان لا بسبب الكفر - 00:19:34 لا بسبب الكفر صبي عاجز او لا سبق معنا في البيع لابد ان يكون جائز التصرف اذا خرج به الصبي فهو عاجز الحكم فهو عاجز حكمي. حينئذ هل هذا العجز الحكمي بسبب الكفر؟ لا المجنون - 00:19:58 طلق اشترى باعة تزوج الى اخره. هل تنفد تصرفاته ايش فيكم تنفذ او لا؟ لا اذا هو عاجز حكما هذا عاجز الحكم لكنه هل بسبب الكفر؟ لا ليس بسبب اذا ليس هذا الوصف - 00:20:18

وهو العجز الحكمي ليس هذا الوصف وهو العجز الحكمي بماذا؟ خاصا ها بالرقيق وخرج بذلك العجز الحكمي الذي يقوم بالانسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون. الصبي والمجنون - 00:20:35 عجز كل واحد منهما وهذا العجز مصدره الشرع. يعني هو الذي حكم. وهذا ليس بامر حسي وليس بسبب الكفر اذا اختص هذا الحد بالرقيق. اذا المراد بالرق هنا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر. هذا - 00:20:57 حد واضح بين. وعرفه بعضهم بانه وصف يكون به الانسان مملوكا يباع ويوهب ويتصرف فيه ولا يتصرف تصرفا مستقلا. هذا لا اشكال فيه. واضح بين. وصف لان الرق وصف. بل هذه الموانع كلها اوصاف. يكون به - 00:21:17 الانسان مملوكا يكون به الانسان مملوكا هذا بيان للرقيق بان يكون مملوكا يعني يباع ويشترى. كما تلك الساعة التي في يدك تبيعها وتشترى كذلك هذا الانسان يباع ويشترى. يباع ويشترى ويتصرف فيه افيده هدية لغيرك - 00:21:37 كذلك تعطيه عطية. ولا يتصرف تصرفا مستقلا. هو لا يتصرف تصرفا مستقلا. يعني لو تصرف من عند نفسه دون اذن سيده. نقول هذا التصرف ليس ليس معتبرا ولو اذن له سيده نقول هذا التصرف معتبر. اذا تصرفه مقيد. واذا كان كذلك حينئذ صار هذا الوصف قاصرا - 00:21:59

رق هذا هو المانع الاول. وهو مانع من الجانبين. مانع من من الجانبين. فلا يرث الرقيق بجميع انواعه الرقيق لا يرث بجميع انواعه. سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او معلقا عتقه بصفة او موصا بعتقه او ام ولده والمبعر هذا انواع الرقيق - 00:22:27 عبد لا يخرج عن هذه الانواع كلها لا يرث الا المبعوض على على المذهب كما سيأتي ان من كان او مدبرا. القن هو العبد المملوك بكليته كله غير مجزأ غير مبعوض - 00:22:58 هو العبد المملوك بكليته. وليس واحدا ممن ذكر بعده. يعني ليس مكاتبا ولا ما بعده. والمدبر مدبر مأخوذ من دبر الشاي هو الذي علق

عتقه على موت سيده يعني قال سيد ان مت فانت حر. اذا لو عاش مئة سنة فهو عبد. ان مات سيده تحرر العام. هذا يسمى ماذا -

[00:23:16](#)

يسمى مدبرة عبد الذي علق عتقه بموت سيده والمكاتب هو الذي تعاقد مع سيده على اقساط من المال. اذا اداها اصبح حرا. يعني يشتري نفسه باقساط له كل شهر اعطيك مئة ريال - [00:23:43](#)

وحينئذ نهاية السنة يكون اشترى نفسه بالف ومنتين هذا يسمى ماذا؟ يسمى مكاتبه. لانه اشترى نفسه من سيده على اقساط على اقساطه. والمعلق عتقه بصفة كما اذا قال سيده ان جاء شهر رمضان - [00:24:06](#)

فانت حر هذا معلق على على صفة. ليس على الموت اذا ان علق على موته فهو المدبر. وان علق على وصف ليس هو الموت. سمي ماذا؟ سمي معلقا بصفته وام الولد هي المملوكة التي وطنها سيدها - [00:24:28](#)

وانت بولد فيمتنع عليه هبتها او يبيعها لاحد فاذا مات سيدها صارت حرة. ام الولد اذا وطأها السيد ولدت مدة بقائها هي رقيقة. اذا مات صارت حرة صارت حرة بموت سيده - [00:24:48](#)

والمبعض كاسمه بعضه حر وبعضه رقيق. يعني اشترك شخصان في اشترى عبد انا وانت اشترى في شراء عبد. انا قلت طبعا لي النصف مثلا قلت هذا العبد حر اذا اطلقت سراحه وانت ابقيته. اذا صار مجزأ مبعضا هو حر وعبد - [00:25:07](#)

حرو باعتبار نصيب. وعبد باعتبار نصيبك انت هذا مبعض. هذا يرث على المذهب. يرث على المذهب. اذا المبعض من كان بعضه حرا وبعضه الاخر مملوكا مجزأ فالرق مانع بجميع انواعه الا المبعض على المذهب. فلا يرث الرقيق بجميع انواعه. لا - [00:25:35](#)

الرقيق بجميع انواعه. لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت. يعني لو ورث هذا الرقيق من ابيه مثلا ورث من ابيه ورث من من ابيه. اين يذهب هذا المال لسيده - [00:26:01](#)

اذا كان السيد هو الذي ورث ذلك الاب. وهو اجنبي عنه لم يوجد فيه سبب من اسباب الاثم. فلما كان في الحقيقة ونفس الامر ان الملك هذا المال الذي حصله الرقيق بموت ابيه - [00:26:23](#)

ينتقل الى سيدي مباشرة لان تصرفه غير نافذ ولا يملك حينئذ كانه قد ورث ذلك الاجنبي من ذلك الاب ولذلك منع اهل العلم ان يكون الرق ان يكون الرقيق وارثا لسيده لمورثه - [00:26:38](#)

لمورثه. حينئذ صار هذا الوصف مانعا. صار هذا الوصف مانعا. لماذا؟ لان لا يرث الاجنبي بغير سبب من اسباب الارث لانه لو ملكه لو ورث العبد لكان لسيده وهو اجنبي من الميت. ولا يورث هو - [00:26:58](#)

لانه لا ملك له. يعني لو مات عبد وعنده ابن حر مثلا هل يرث ذلك الابن اباه الرقيق الجواب له لماذا؟ للعلة السابقة لانه لا يملك لا يملك شيئا. ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده - [00:27:19](#)

لو قال له سيده هذا المال لك فلا يملكه في نفس الامر بل هو عائد الى سيده. لكن المبعض مبعض هذا في المذهب يرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة. عند الحلاوة هو الصحيح انه يرث بقدر ما فيه من من حرية - [00:27:39](#)

ويمنع بقدر ما فيه منه من الرق. فيعامل جزئه الحر بحكم الاحرار وجزؤه الرقيق بحكم الارقاء. فيرث بقدر جزئه الحر ويورث عنه ما ورثه بذلك الجزء. وهذا هو الذي يناسب الاصول - [00:28:05](#)

السابقة. اذا الرقيق لا يرث ولا يورث. الا اذا كان مبعضا وجزئه الحر حينئذ يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من من الحرية. لقوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا - [00:28:25](#)

له مال فما له للبائع الا ان يشترطه المبتع. هذا نص واضح بين بان العبد لا يملك شيئا لا يملك شيئا. من باع عبدا من شخص باع عبدا له له مال له مال يعني في يده مال في يد العبد مال لمن يكون؟ قال فما له للبائع لسيده الا ان يشترط - [00:28:42](#)

المبتاع من المشتري اذا اشترطه حينئذ مسلمون على شروطهم والا الاصل ان يكون للسيد ولان السيد احق بكسبه ومنافعه في حياته فكذا بعد مماته. والرق حق لله تعالى ابتداء يثبت جزاء على الكفر به. ولذلك لا يثبت - [00:29:08](#)

الموسم ابتداء الرق سببه الكفر كما ذكرناه سابقا. فابتدأه يكون بسبب الكفر. اذا هل يكون المسلم رقيقا جوابنا هل يكون المسلم



رقيقاً؟ الجواب له. ولذلك الفقهاء يذكرون مسألة لو اغتصب حر - [00:29:30](#)

تبيع على انه عبد لا تثبت له الاحكام التي تثبت للرقيق لانه بالاعتبار الاصل لا يكون المسلم رقيقاً لماذا؟ لان سبب الرق محصور في شيء واحد وهو الكفر. جعله الله تعالى اعتداء على الكافر عقوبة له وجزاء. ثم صار حقا للسيد - [00:29:49](#)

بقاء بمعنى ان الشارع جعله ملكا بغير نظر الى معنى الجزاء والعقوبة. لانه اذا اسلم العبد بقي الرق كما هو هل نقول حكم يدور مع علتي وجودا وعدمه لما كان كافرا حينئذ سبي صار رقيقاً ثم اذا اسلم زال الوصف قل لا - [00:30:09](#)

وهذا للشرع ان يفعل ما شاء ان يجعل الحكم مقيدا بسبب ثم يزول السبب ويبقى الحكم مشرعا. وهذا له نظارة كثيرة في مسائل شرعية حتى انه يبقى رقيقاً وان اسلمه. وان وان اسلم. هذا هو المانع الاول. قتل رق وقتل. ويعني وثاني - [00:30:30](#)

فيها قتل نقاتل من هذا خبر ومبتدئين محذور. تقديره وثانيها والقتل هو ازهاق الروح مباشرة او تسببا ازهاق الروح مباشرة. يقتله مباشرة او تسببا ان يتسبب في موته. حينئذ يكون قاتلا - [00:30:53](#)

يكون قاتلا كأن يضربهم مثلا بحديدة على رأسه فيبقى شعرا مريضا ثم يموت. يقول هذا قاتل مباشرة مباشرة يعني في وقته مات ضربه فمات مباشرة. هذا يسمى قتلأ مباشرة. تسبب في قتله كأن يكون ضربه ضربة قاتلة ولكنه بقي بعد - [00:31:15](#)

له ايام ثم مات. موته بسبب تلك الضربة فهو قاتل له. فهو قاتل له ولا فرق بين ان يكون القتل عمدا او خطأ. يعني يكون القتل مانعا. سواء كان القتل عمدا او خطأ - [00:31:37](#)

عمدا واضح ولد قتل اباه استعجل منعه من الارث واضح لكن اذا اخطأ اذا اخطأ اراد ان يرمي شيء فاصاب والده فمات يرث لا يرث. لماذا؟ لكونه قاتلا له ولو كان خطأ. تعميما لسد الذريعة - [00:31:55](#)

لانه اذا قيل بان الخاطي او المخطي قتل الخطأ لا يكون مانعا من الارث كل انه اخطأ وفتح الباب ولا شك ان سد الباب هذا مقصد من مقاصد الشريعة. اذا تعميما لسد الذريعة. ولان لا يدعي العائد انه قتل خطأ - [00:32:19](#)

ولذلك اذا رق وقتل. قتل عرفنا معناه ازهاق الروح مباشرة او تسببا. اطلق القتل فعمد العمد وشبه العمد عندنا الحنابلة والخطأ. لماذا؟ تعميما لسد الذريعة. ولان لا يدعي من قتل عمدا انه قد اخطأ. وهو مانع - [00:32:43](#)

للقاتل فقط لا المقتول. يعني من قتل مورثه يمنع القاتل من الارث. والمقتول هل يمنع لكونه هل يمنع المقتول من كونه وارثا لقاتله لكونه قتل؟ الجواب لا الجواب لا لماذا؟ لان هذا الوصف انما تعلق بالفاعل وذاك مفعول لم يقتل يعني اذا قتل ابن - [00:33:09](#)

اباه ضربه ضربة وهذا لا لا يتأتى المثال في المباشرة لانهم قتلوه مباشرة انتهى طلعت روحه لكن لو قتله تسبب بضربه ضربة قاتلة. ثم بقي الاب اياما ثم مات قبل موت الاب مات الابن - [00:33:40](#)

مات الابن يمكن او لا يمكن. قتل ابا ضرب اباه ثم مات بعده بيوم. وبقي ابوه بعده بثلاثة ايام. نقول الاب يرث لابنه وهو مقتول والقاتل الابل لا يرث اباه البتة - [00:34:01](#)

واضح؟ اذا القتل يكون مانعا من جانب واحد فقط وهو جانب القاتل. واما المقتول يرث اباه. اه يرث اه قاتله. فقد يرث قاتله كما قال الشارح نعم المذهب عندنا ان ليس كل قتل ليس كل قتل يكون مانعا - [00:34:16](#)

وانما القتل الذي يترتب عليه الظمان لان القتل نوعان قتل بحق وقتل بغير حق الاول لا يترتب عليه الظمان. والثاني يترتب عليه الظمان هل كل هذين النوعين يكون مانعا او لا محل خلاف طويل عريض بين الفقهاء. والصحيح التفصيل الذي هو عليه المذهب. وهو

ان - [00:34:39](#)

القتلى اذا كان بحق حينئذ لا يمنع يعني لو كان القاتل قصاص يقص يضرب بالسيف لو قتل ابوه شخصا فاقيم عليه الحد قتلا وكان عند ابنه فضربه ضربة بالسيف لكونه قاتلا عمدا عدوانا. حينئذ يصدق عليه الوصف اولى - [00:35:06](#)

هل يصدق عليه ان القاتل او لا؟ نعم يصدق. هل هذا القتل مانع له من ارث ابيه او لا؟ محل خلاف والصحيح انه لا يمنع. فيقتله حدا واقامة لحكم الله عز وجل ويرثه. ولا يكون هذا القتل مانعا له منه - [00:35:32](#)

من الارث لماذا؟ لان هذا القاتل لا يترتب عليه الظمان ان نقول للذي يقص ائت بالكفارة او الدية او القوات. لا لماذا؟ لكون هذا القتل

بحق. فكل قتل كان بحق - 00:35:50

ولا يترتب عليه الظمان لا يكون مانعا منه من الارث دفع الصائم لو اعتدى شخص على شخص وكان يرثه حينئذ اذا ضربه ضربة فتسبب في موته نقول يرثه ولهذا القاتل بحق. ولا يترتب عليه قود ولا يترتب عليه ضمان. المذهب عندنا ان المذهب عند الحنابلة يعني - 00:36:06

وهو الصحيح ان القتل المانع من الارث هو القتل بغير حق وهو المظنون وهو المظنون بقود اودية او كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب. والقتل من الصبي - 00:36:32

والمجنون والناعم. هؤلاء تنزيلا لافعالهم منزلة العقلاء ودفعاً لسد ذريعة لعله يفتح الباب وهذا يسلط ابنه وهذا يسلط مجنوننا الى اخره. سدا لهذا الباب نزلت افعال هؤلاء وان كانوا في الاصل غير مكلفين - 00:36:53

منزلة العقلاء. حينئذ اذا قتل النائم فلا يرث. واذا قتل المجنون لا يرث. اذا قتل الصبي لا يرث. واما القتل بحق وهو ما ليس بمضمون بشيء مما ذكر لا يمنع الميراث مطلقا كالقتل قصاصا او حدا او دفعاً - 00:37:13

عن نفسي يعني لو فعل واحد يرث ممن اقيم عليه الحج قصاصا او دفعاً صائل حينئذ لا يكون اتل مانعا من من اذا المانع القتل المانع من الارث هو الذي يترتب عليه الظمان من قود وكفارة ودية - 00:37:33

ما لا يترتب عليه الظمان فلا يكون مانعا من من القاتلين. ولذلك قال هناك في شرح فالقتل المانع هو ما اوجب قصاصا كالعمد محض. العدوان او كقتل الوالد ولده عمدا عدوانا فانه يضمن بالدية ولا كفارة. لانه عمد ولا قصاص فيه لحديث لا - 00:37:56

الوالد بولده لكنه يمنعه او كفارة كمن رمى مسلما بين الصفيين يظنه كافرا اذا رمى مسلم بين صفيين قتال يظن انه كافر نقول هذا يوجب الكفارة لانه خطأ يمنع او لا يمنع يمنع. لماذا قلنا يمنع لانه يترتب عليه الظمان؟ ترتب عليه الظمان - 00:38:22

وعند الشافعية الحكم عام هذا غريب يعني شوي. عند الشافعية الحكم عام. كل قتل ولو كان بحق يكون مانعا. يكون مانعا من؟ من القتل. والاصل في ذلك قوله الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء. هذا الحديث فيه كلام في سنده ضعف لكن الاجماع هو العمدة. يعني المسألة مجمع على - 00:38:47

اصلها في الجملة كون القتل مانعا. واما الحديث فيه ففيه كلام. والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور. نعم بعض صور واضحة. وبعضها ليس فيه استعجال. استعجال على ماذا؟ يريد المال - 00:39:10

ان ينتظر حتى يموت ذاك يصل ثمانين تسعين سنة مباشرة وهو صغير يأتي به عليه من اجل ان يرثه. بعض الصور يظهر فيها تهمة الاستعجال وبعضها لا قد تخفى ولكن سدا للباب الحق هذا بذاك. سدا للباب فالحق ذا هذا بذاك. قال هنا ولا مدخل - 00:39:25

تفتي في القتل وان كان على معين لانه ليس بملزم بخلاف القاضي. هذا بناء على مذهب الشافعية واختلاف دين اذا عرفنا السبب الاول مانع الاول وهو الرق والمانع الثاني وهو القتل. مانع الاول الرق - 00:39:48

قلنا لا يستثنى منه الا المبعوض فقط جزئه الحر. والثاني رق واطلقه المصنف في الجملة مجمع عليه بكونه سببا لكن هل كل قتل؟ قل لا يستثنى منه ما كان بحقه. اذا رق الا اذا كان جزء مبعوض. فلا يكون ذلك الجزء مانعا - 00:40:07

مبعض ان يرث ويورث ببعضه الحر يعني هو مجزأ جزئين. هل الرق يمنع تأثير الحرية الجزء الاخر؟ نقول لا لا يمنع قتل نقيده بغير حق واختلاف دين يعني وثالثها اختلاف ديني. اختلف الشيطان لم يتفقا - 00:40:33

اختلف الشيطان لم يتفقا اختلاف ديني ديني اي اختلاف الدين دين الوارث والميت. وارث والمورث. اذا اذا لم يكون على دين واحد حينئذ يكون مانعا اختلاف الدين يكون مانعا من من الارث - 00:40:55

والكفر يسمى ديناً او لا؟ قال اختلاف دينه. يعني بين الاسلام والكفر لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر هل الكفر يسمى ديناً سموا لا يسمى. نعم. ومن يبتغي غير الاسلام - 00:41:16

دينا يبتغي ديناً غير الاسلام والاسلام دين اذا سمي الكفر ماذا؟ دين. ان الدين عند الله الاسلام معارض او لاها ومن يبتغي غير الاسلام ديناً اطلق على غير الاسلام انه دين. وقال في الآية الاخرى ان الدين عند الله الاسلام - 00:41:35

يعني الدين الحق الذي اذا اطلق ينصرف الى الاسلام. واما تسمية اليهودية مثلا دين نصرانية دين العلمانية دين وغير ذلك يقول هذا وارد فيه في النص. اختلاف ديني يعني بالاسلام والكافرين - [00:42:00](#)

في الاسلام والكفر وهو ان يكون المورث على ملة والوارث على ملة اخرى. فلا توارث بينهما لانقطاع الصلة بينهما شرعا عن صلات حسية موجودة هذا اب هذا ابن موجودة حسية امر مدرك بالواقع حس الصلة موجودة لكن لما كان اعتبار الدين هو الاصل وهذه الصلة فرع حينئذ الشرع - [00:42:19](#)

ولم يجعل لها محلا فلا توارث بينهما لانقطاع الصلة بينهما شرعا. ولذلك قال الله تعالى لنوح عن ابنه الكافر انه ليس من اهلك انه ليس من اهلك هو من اهلك وليس من اهلك - [00:42:46](#)

من اهلك الصالحين المعتبرين الذين تكون لك صلة بهم واما انه ليس من اهلك هذا على الذي ذكرناه نعم انه ليس من اهلك. يعني من اهلك الصالحين. وان كان من اهلك في النسب. لانه ابنه. وهذا ابوه. من اين جاء؟ ينسب لاي شيء. ينسب لابيه - [00:43:03](#)

والدليل على ذلك خبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. لا يرث لا يرث. هذه لا نافية وهي في معنى النهي. في معنى النهي. فلا يرث المسلم الكافرة - [00:43:22](#)

لا يرث المسلم الكافر. المسلم هنا وارث. والكافر مورث ولا الكافر المسلم كافر وارث والمسلم ورث اذا انقطعت الصلة كونه وارثا او مورثا. كل منهما لا يكون وارثا ولا مورثا للآخر. لماذا؟ لقيام المانع وهو اختلاف الدين - [00:43:41](#)

اختلاف اختلاف الدين. وهذا نص واضح وهو مجمع عليه في الجملة. اما عدم ارث الكافر من المسلم فبالاجماع عدم ارث الكافر من المسلم فبالاجماع لكن يقيد اطلاقه المصنف المذهب عندنا ان الكافر اذا اسلم قبل قسم - [00:44:07](#)

تركة يرث يعني مات الاب وولده كافر نصراني او يهودي على ظاهر النص لا يرث حسمت التركة اولى. لكن على المذهب ترغيبا له في الاسلام وهو مما استثنى كما سيأتي. ترغيبا له في الاسلام - [00:44:26](#)

يعطى شيئا من من التركة. فيورث فيورث مع كونه كافرة. والعبرة بوقت موت المورث. ولكن استثنى هذا وليس فيه دليل كما سألت بل هو ضعيف اذا عدم ارث الكافر من المسلم اذا دام على كفره حتى قسمت التركة بالاجماع - [00:44:46](#)

ليس كما ذكره الشارع هنا. متى يكون مجمعا عليه اذا قسمت التركة لا ارث لا يرث الكافر المسلم. واما عكسه وهو ان يرث المسلم الكافر فهذا عند الجمهور عند الجمهور. خلافا لمعاذ ومعاقبة ومن وافقهما كما - [00:45:08](#)

سيأتي واستثنى الحنابل من ذلك مسألتين مذهب عندنا الاولى الارث بالولاء. فلا يمنعه اختلاف الدين. بل يرث المولى ممن له عليه ولا. وان كان مخالفا له في دينه. لحديث لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته - [00:45:28](#)

يعني لا يشترط بين المعتق وعتيقه اتفاق الدين. بل لو كان كل منهما مخالف اه نعم. لو كان صاحب الولاء مسلما واه عبده او امته ليس على ملته فالولاء جار - [00:45:53](#)

فلا يكون اختلاف الملة هنا مانعا من من الارث. وهذا الحديث ضعيف والاصل البقاء على ظاهر النص السابق. اذا هذه المسألة استثناء الحنابلة وهي ضعيفة. ثانياة اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة فيرث من قريبه المسلم ترغيبا له في الاسلام. وهذا الاستثناء ضعيف فيه - [00:46:12](#)

في المسألتين. والصحيح بقى على ظاهر النسب البقاء على ظاهر الناس. وهو واضح بين. لا يرث المسلم الكافر. ولا الكافر المسلم. والحديث في الصحيحين وتلك الاحاديث المحتج بها فيها ضعف. اذا سواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا - [00:46:32](#)

وسواء كان بالولاء اولى مطلقا. يعني لا توارث بين كافر ومسلم مطلقا واضح هذا فافهم فليس الشك كاليقين فافهم يعني لما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء يفهم قال فافهم هذه الفاء فيها معنى التفريع. افهم ليس المراد به مطلقون - [00:46:53](#)

الادراك. افهم ايها الطالب ما قلته لك. اي اعلمه علما جازما بدليل قوله فليس الشك فليس. فهذه تعليل الامر بالفهم افهم لماذا؟ لان المسائل لا بد ان تكون على يقين يعني غلب الظن - [00:47:18](#)

على يقين فليس الشك وهو التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الآخر. وهذا عند الاصوليين يعرفون اصوليون يعرفون شك بما



بما ذكر. تردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الزوايا - 00:47:35

هذا يسمى ماذا؟ شكاً. قائم ليس بقائم. زيد قائم ليس بقائم. انت في شك متردد لم ترجح احد الطرفين هذا يسمى شكاً واما عند الفقهاء فهو مطلق التردد الشامل للظن والوهم. يعني الراجح او الطرف المرجوح. هذا عند من؟ عند الفقهاء. وهو المطلق في كل ابواب - 00:47:56

في بعضها دون بعض. وهو الانسب هنا لمقابلته باليقين يعني فسر الشارع بالشك عند الاصوليين. والظاهر انه يفسر بالشك عند الفقهاء لانه قابله باليقين. فليس الشك كاليقين يعني مثل - 00:48:17

ولما قابله باليقين علمنا ان الشك دخل فيه الظن. دخل فيه الظن. واليقين هو الحكم الجازم. يعني ادراك الجازم صاحبه مجازم صاحبه. هنا قال فائدة هل الكفر ملة واحدة او ام ملة - 00:48:32

يعني عرفنا ان المسلم لا يرث الكافر. والكافر لا يرث المسلم. لكن لو تحاكم كفار الى المسلمين. مسألة مفروضة فيما اذا نصراني اراد ان يرث من يهودي او يهودي يرث من نصراني فتحاكم للمسلمين. هل نقول لا يرث لا - 00:48:50

توارث بين اختلاف بين اصحاب ملتين كما ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم يرث الكافر والحكم عام ام نجعل هؤلاء بانهم يتوارثون وهذا مبني على اصل وهو هل الكفر ملة واحدة او او ملتين؟ حكم توارث الكفار بعضهم من بعض - 00:49:10

ان كانوا على دين واحد النصراني لعلي الوالف والمورث كل منهما نصراني او الوارث والمورث كل منهما يهودي او مجوسي ونحو ذلك لا خلاف بين اهل العلم انهم يرثون من بعضهم يرثون من من بعضهم وهذا الحكم ليس له هموم انما اذا تحاكموا عندنا - 00:49:30

واضح؟ اذا تحاكموا الى محكمة ويحكم فيها اهل الاسلام. قاضي مسلم. حينئذ اذا ادعى مدع وقام سبب الارث وما يتعلق به وكل من الوارث والمورث على ملة واحدة وهي النصرانية او اليهودية توارث معقود - 00:49:57

توارث حاصل. اذا ان كانوا على دين واحد كالنصراني مثلا فيرث بعضهم من بعض من غير خلاف. من غير خلاف بدليل الحديث السابق لا يرث المسلم الكافر مفهومه ان المسلم يرث المسلم وهذا واضح. وان الكافر يرث الكافر. هذا بالمفهوم. بالمفهوم. لا يرث المسلم الكافر. مفهومه - 00:50:16

ان الكفار يرث بعضهم بعضا. كذلك حديث لا يتوارث اهل ملتين شتى اهل ملتين شتى رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة. دل الحديث على ان اهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضا. بالمفهوم كذا. اهل ملتين شك. اذا - 00:50:45

كانوا اهل ملة واحدة حينئذ يرث بعضهم بعضا. ومن لا يصدق على ملة الاسلام ويصدق على غيرها. واما اذا اختلفت اديانهم كاليهود مع النصراني مثلا فقد اختلف العلماء في توريت بعضهم من بعض. اذا اذا اتحد دينهم وارث المورث ولو كانوا على كفر - 00:51:05

بعضهم بعضا بلا بلا خلاف. واذا اختلفا كاليهودية مع النصرانية حينئذ وقع نزاع بين بين العلماء. وهذا الخلاف مبني على اصل على اصل مختلف فيه كذلك وهو اختلاف في الكفر. هل الكفر شيء واحد ملة واحدة؟ او ملل - 00:51:29

هل هو ملة واحدة او ملل يعني اديان ام دين واحد وهذا فيه خلاف بين اهل العلم مذهب جمهور العلماء وهو رواية في المذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. والاصح عند الشافعية ومذهب الحنفية ان الكفر بجميع نحله ملة واحدة - 00:51:51

كفر بجميع نحله ملة واحدة. وعلى هذا القول هل يرث اليهودي من النصراني او لا؟ يرثه لانهما ان اختلفا في النوع فالجنس واحد الجنس واحد وهو الكفر. ولكن النوع يعني سبب الكفر. سببه الكفر. هذا مختلف بينهم. حينئذ لما اتحدت الملة - 00:52:15

وهو الجنس جنس الكفر حينئذ ورث اليهودي من النصراني والعكس بالعكس وعلى هذا القول يتوارث الكفار فيما بينهم دون نظر الى اختلافهم في الملة لعموم النصوص فلا يترك العموم الا في - 00:52:39

في مستثناه الشر لانه قد لا يرث المسلم الكافر لا يرث المسلم الكافر هل هنا للعموم فيدخل فيه ماذا كل من كفر وان اختلف سببه. مفهومه الكافر يرث من الكافر. هذا مفهوم المخالفة. حينئذ يبقى هذا العموم على اصله. وهو ان كل كافر يرث - 00:52:56

من كافر دون تفصيل بين اختلاف اديانهم. نعم وعلى هذا العموم النصوص فلا يترك العموم الا فيما استثناه الشرع. ولقوله جل وعلا هم الذين كفروا بعضهم اولياء بعض. هذا عام فيه في جميعه. هذا قول وهو ان الكفر ملة واحدة فيتوارث - 00:53:22

الكفار فيما بينهم. القول الثاني ان الكفر ملل. وهذا مذهب الحنابل. المذهب عندنا والنصارى ملة واليهود منا. وما عداهما ملة اذا لا يرث من كانت ملته اليهودية ممن كانت ملته النصرانية. لماذا؟ باختلاف الدين - [00:53:44](#)

الذي سبق انه ماذا؟ لا يتوارث اهل ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة. اذا لا توارث بينهما. لا توارث بينهما لحديث لا يتوارث اهل ملتين شتى. والمخالف اصحاب القول الاول ماذا جعلوا اهل الملتين - [00:54:10](#)

لا يتوارث اهل ملتين شتى. جعلوا الاسلام ملة ومقابله كله ملة واحدة. وهذا هو الظاهر والمخالف حمله على ان المراد باحدى الملتين الاسلام وبالاخرى الكفر ليكون مساويا لحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - [00:54:29](#)

لان مفهومه المخالفة وهو عام ان الكافر يلث من الكافر دون تفصيل اثبت النبي صلى الله عليه وسلم بمفهوم هذا النص ان الكافر يرث من الكافر. واليهودي كافر والنصراني كافر. والمجوسي كافر. اذا كل منهما يرث من - [00:54:48](#)

الى الآخر. ولقوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين جعلهم مللا لا ملة واحدة. لكن يقال بانه قد ذكر الاسباب والكلام في الجنس. كلام فيه في الجنس. اذا هل يرث - [00:55:05](#)

كفار بعضهم من بعض قلنا على التفصيل السابق. المذهب عند الحنابلة ان الكفر ملل فلا توارث بين يهودي ولا نصراني. وظاهر النصوص والله اعلم انه ملة واحدة فيرث اليهودي النصراني والعكس. وكما ذكرت هذا يكون ماذا؟ يكون فيما اذا تحاكموا الى اهل

الاسلام - [00:55:23](#)

هذه ثلاث موانع رق وقتل واختلاف دين. مجمع عليها في الجملة. واما من حيث التفصيل فبعضها فيه خلاف زاد بعضهم الردة والمرتد يعني هل يرث او لا؟ هل الردة مانع ام لا؟ المرتد لغة الراجع. ومنه قول - [00:55:43](#)

تعالى ولا ترتدوا على ادباركم فتقلبوا خاسرين. ولا ترتدوا يعني لا ترجعوا. وشرعا هو من كفر بعد اسلامه. من كفر بعد اسلامه حكمه انه لا يرث ولا يورث مرتد يعني لا يرث للمسلم ولا يورث. لاختلاف الدين. باختلاف الدين. اتفق الائمة الاربعة على ان المرتد -

[00:56:03](#)

لا يرث احدا لا يرث احدا الا على ما استثناه الحنابلة في المسألة الاولى انه لو اسلم قبله قسمة التاري كيرث ترغيبا له في الاسلام هذا مستثنى. وما عدا فهو متفق عليه بين الائمة الاربعة ان المرتد لا يرث. لا يرث احدا لا يرث - [00:56:29](#)

الا عند الحنابلة لو اسلم قبل قسمة التركة فانه يورث ترغيبا له فيه في الاسلام ترغيبا له في الاسلام. اذا لا يرث ولا يورث وقلنا الصواب انه لا يستثنى. فحكمه حكم غيره من - [00:56:50](#)

من الكفار وماله حينئذ يكون فينا لبيت مال المسلمين ما له يقول ماذا؟ فينا لبيت مال المسلمين. لانه ليس بمسلم حتى يرثه يرثه المسلمون. ولا يقر على ارتداء هذه حتى يرثه اهل الملة التي ارتد اليها. يعني لو تنصر مسلم - [00:57:06](#)

تنصر حينئذ لا يرثه اهل الاسلام لاختلاف الملتين. طب النصراني مع النصراني هل يرثه تنطبق على المسألة السابقة؟ قل لا. لماذا انه لا يجوز اقراره لابد من قتل من بدل دينه فاقتلوه. اذا لكونه لا يقر على دينه. فحينئذ - [00:57:30](#)

لا يقر على دينه. فحينئذ لا يرثها النصراني من هذا الذي تنصر اذا الصواب ان الردة داخلة في اختلاف الدين اختلاف الدين ذكرنا انها حكمه لا يرث ولا ولا يورث. وماله في لبيت مال المسلمين لانه ليس بمسلم حتى يرثه المسلمون. ليس بمسلم. فانتفع او وجد

- [00:57:49](#)

ولا يقر على ارتداده حتى يرثه اهل الملة التي ارتد اليها. قد جعله بعضهم سببا او مانعا مستقلا نصاب انه داخل فيما فيما سبق. اذا هذه ثلاثة موانع وهي مجمع عليها في الجملة. ثم قال المصنف رحمه الله تعالى باب الوارثين من - [00:58:13](#)

للرجال. باب الوارثين من الرجال. هذا شروع فيما ذكرناه سابقا في باب النسب. باب النسب انه المراد به قرابة. وهل كل قريب يرث؟ قلنا لا. ثم قواعد واصول ذكرناها فيما سبق هذا تفصيلها. في هذا الباب. باب الوارثين - [00:58:33](#)

من الرجال اي والنساء لانه بوب لشيء واحد وذكر الوارثين من الرجال ومن النساء. ومن ومن النساء وهذا الباب معقود لمن يرث اجماعا لمن يرث اجماع لان الورثة منهم من هو متفق على توريثه. ومنهم من هو مختلف في توريثه - [00:58:53](#)

واظهر ما يكون الاختلاف في ذوي الارحام هل يرثون ام لا؟ المذهب عند الحنابلة نعم يرثه. وسيأتي في اخر المنظومة. واما من عاداهم ففي الجملة مجمع على توريثهم وهي الاصناف التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى باب الوارثين من الرجال وارثين هذا فيه تغليب يعني تغليب الذكور على على - [00:59:16](#)

للانات لانه ترجم للوارثين من الرجال دون دون الاناث الوارثات من النساء وهو قد ذكره مثل ما ذكر في السابق ابو اسباب الات ميراث ولم يذكر الموانع مع كونه قد ذكر الموانع تحت الباب. وهنا كذلك وهنا كذلك قال باب الوارثين من - [00:59:41](#)  
رجال وذكر النساء ولم يذكروا النساء في الترجمة. حينئذ نقول ذكر الرجال من باب التغليب للمذكر على المؤنث بشرفه لي لشرفه او يقال انه من باب الاكتفاء كأنه قال باب الوارثين من الرجال اي ومن النساء. ومن النساء. فيكون ذكر بعضا وترك بعضا. وهذا له له اصل له - [01:00:01](#)

ففيه اكتفاء. وفي بعض النسخ افراد كل بترجمة. باب الوارثين من الرجال وفي بعض النسخ كذلك لما جاء الى النساء والوارثات من النساء السبع كذلك ترجمة خاصة آآ بهن. وعلى كل التراجم هذه ليست من صنيع الناظم رحمه الله تعالى بل ترجمت - [01:00:27](#)  
لهم باب الوارثين اجماعا من الرجال احترازا مما وقع الخلاف فيه لانه لم يذكرهم لم يذكرهم لا يورثون ذوي الارحام. ولذلك لا يحتاج الى ذكرهم باب الوارثين اجماعا بالاسباب الثلاثة السابقة. لانه كما سبق قلنا لا يمكن ان يتصف الشخص بكونه وارث - [01:00:47](#)  
الا اذا تحقق السبب فيه. يعني وجد السبب. فان لم يكن السبب موجودا فلا يقال بانه وارث او ليس ليس بوارث هذا الباب يكون مبنيا على معرفة اسباب الارث. وهي نكاح وولاء ونسب. نسب قرابة اذا لابد ان يكون قريبا - [01:01:13](#)  
قال رحمه الله تعالى والوارثون من الرجال والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة. يوارثون جمع وارث. وهو مبتدأ مرفوع بالابتداء ورفع الواو نيابة عنه معليش عن الظمة لماذا لانه جمع مذكر سالم. والوارثون جمع وارث وهو من اتصف بكونه اهلا لان يرث. وذلك لا يكون الا بعد تحقق - [01:01:33](#)

السبب المقتضي لي للارث والوارثون من من؟ قالوا بسكون الميم للوزن وفي بعض النسخ في بدل من في الرجال في الرجال قوله الرجال هذا له مفهوم ام لا؟ جمع رجل. وحقيقة الرجل الذكر البالغ من بني ادم - [01:02:10](#)  
اذا من دون الرجال لا يرث وليس الامر كذلك. ليس الامر كذلك لان الصبي يرث. بل الحمل يرث. بل النطفة اذا تحقق وجودها قبل موت المورث قلنا اذا ولد يليت اليس كذلك؟ والنطفة لا تسمى رجلا وصبي لا يسمى رجلا - [01:02:31](#)  
اي ليل ما مراده بالرجال؟ نقول المراد بالرجال هنا الذكور. ذكر حينئذ يعم الذكر حقيقة. والذكر حكما فيما اذا كان حملا او او نطفة. اذا والوارثون من الرجال المراد رجال هنا جمع رجل والمراد به الذكر - [01:02:50](#)  
وحيئنذ يتعين حملة على ما يقابل النساء. من اجل تعميمه فيشمل الصبيان. لان الرجل في الاصل في لسان العرب الذكر وكل من لم يكن بالغ لا يطلق عليه بانه رجل - [01:03:10](#)

وهل هذا وصف للاحتراز؟ يقول لا ليس المراد لكنه لما قسم الورثة الى ذكور واناث عبر بما يقابل اناث بالرجال عبر بما يقابل الاناث بالرجال. اذا قوله من الرجال مراد ما قابل النساء. وهو الذكور فيشمل الصبيان - [01:03:25](#)  
فيشمل الصبيان. وسيأتي قوله في اخر الباء فجملة الذكور هؤلاء فجملة الذكور اذا اراد بالرجال هنا الذكور. زد عليها حقيقة او حكما ليشمل الحمل. لانهم ما كانوا يدرون هذا الحمل ذكر - [01:03:46](#)  
انثى وهو داخل فيه. فعبر المصنف بالرجال ثم اشار لتفسيرهم في اخر الابيات. كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ثم فسره بالذكر الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر - [01:04:03](#)

قال الرجل ثم قال ذكر اولاً خاص ثم عم المراد به الرجل. والوارثون من الرجال عشرة هذا خبر مبتدأ. خبر للمبتدأ عشرة اجمالا باختصار. لان الطريق في عد الورثة سواء كان من الرجال او من الاناث اما على جهة الاجمال وهم عشرة. واما - [01:04:23](#)  
على جهة التفصيل وهم خمس عشرة ذكر كما سيأتي بيانه. عشرة عشرة اسماؤهم اي اسماء هؤلاء الورثة من الرجال معروفة اي معلومة مشتهرة اي مشتهرة مشتهرة اي مشتهرة اي مشتهرة يعني معلومة عند الفرضيين وهي مشهورة لماذا - [01:04:47](#)

لانه مجمع عليها. والمجمع المجمع عليها يكون واضح بين. فالاصل يعلمه العامي فضلا عن الخواص. ولكن بعض المتواتر يكون خاصا عند اهل العلم. وبعضه يكون عاما مشتركا بين اهل العلم والعامه. والوارثون من - [01:05:11](#)

للرجال عشرة. اسماءهم معروفة معروفة. عبر بالمعرفة والمراد به العلم. لانه ذكر كليات والمشهور عندهم عند ارباب الشروحات والحواشي ان ثم فرقا بين العلم والمعرفة. العلم ما تعلق بالكليات والمعرفة ما تعلق بالجزئيات. يعني ادراك الكليات يسمى علما. وادراك الجزئيات يسمى معرفة. وهنا قال اسماء - [01:05:29](#)

وهم وهو سيأتي بقاعدة بضابط يقول والآخر من أي الجهات كان إذا هذا كلي وليس بجزئي. حينئذ الأصل أن يعبر بالمعرفة. ولكن الشارع ذكر هنا قال معروفة أي معلومة دلالة على ترجيح القول الثاني وهو أن المعرفة والعلم مترادفة. وهذا هو الأصح أن المعرفة والعلم مترادفا وهذا في شأن المخلوق - 01:05:59

واما في شأن الخالق جل وعلا لا يطلق انه يعرف او عارف لعدم وجود النص. لانه وصف له وانما يعبر بالعلم كما جاء في عشرات لم تكن الايات بالتنصيص على ان الله تعالى يعلم وعليم ونحو ذلك. فلا يوصف الرب جل وعلا بالمعرفة. لماذا؟ لعدم الوجود - 01:06:25

الكون يتعلق كليات التفصيلات التي نذكرها في شأن المخلوق لا وانما نقول الوصف هذا توقيف اوصاف اوصاف الرب جل وعلا وصفاته توقيفية كاسمائيه حينئذ لا يوصف الا بما وصف به نفسه. فلا نقول فلا نقول عارف او يعرف. واما تعرف على الله في - 01:06:45

الرخاء يعرفك هذا من باب المقابلة والمشاكلة. وهو نوع مجاز عند كثيرين. والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم هذه كليات معروفة اي معلومة لترادف المعرفة مع العلم. مشتهرة الابن هذا اولها الابن اصل بنوا بنوا كما هو مشهور. ووي اللام محذوفة فسكن اوله وجيء بهمة وصل - 01:07:05

تكون عوضا عما سقط وذلك لكثرة الاستعمال وجمعه ابناء كقلم واقلام. الابن هذا ممن يرث للنص والاجماع. هؤلاء العشرة كلهم مجمعون عليه. يوصيكم الله في اولادكم اولاد. ومنهم الولد الولد لا يختص بالذكر. ان كان عرف الناس الان - 01:07:31 بالذكر. الولد يشمل الذكر والانثى. يعني يدخل تحته الذكر والانثى. الابن هذا خاص بالذكر. البنت خاص بالانثى. الولد ولذلك قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فدل على ان الولد يطلق ويشمل الذكر والانثى. الابنة والبنت. اذا الابن من الورثة. وهو الاول - 01:07:54

من هذه الاصناف العشرة. للنص والاجماع. اما النص يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واضحة. وابن الابن وابن لابنه هذا فيه وضع الظاهر موضع المظمر للوزن. الاصل ان يقول الابن وابنه - [01:08:18](#)

ابن الابن لكنه وضع الظاهر موضع المظمر يعني الاصل يأتي بالظمير. ولكنه لم يأتي بالظمير من اجل الوزن. وقد يقال بانه من اجل الايضاح. من اجل الايضاح. وابن الابن وابن الابن دليل قياسا على الابن. اولاً قلنا مجمع عليه. لا اشكال فيه. انه مجمع عليه. ولقوله يا بني ادم - 01:08:38

يا بني ادم كل من كان ابنا لادم من لدن ادم الى ان تقوم الساعة فهو داخل في هذا اللفظ. اليس كذلك؟ وسماه ابنا له. اذا ابن الابن

مهما نزل - 01:09:02

وأراجع الى الی الاصلی. وقیاسا علی علی الابن. وكذلك قال تعالی یا بني اسرائیل یا بني اسرائیل والجماع والابن لابن مهما نزل یعنی بدرجۃ او درجات. الابن ابن لابنه ابن ابن ابن لابنه ابن ابن - 01:09:16

ابن ابن لابنه الى ما يشاء الله عز وجل. هذا يعتبر من من الورثة. يعتبر من الورثة. ولذلك قال بدرجة على ما ذكره المصنف. او درجات ثنتين فاكثر ابن ابن لابنه وهلم جرة. مهما نزل مهما نزل الف هذه للاطلاق. اي في اي زمن - 01:09:36

نزل ابن الابن فمهما ظرف زمان او اي زمن نزل ابن الابن فمهما نأبة عن المفعول المطلق او وهو ارجح مهما نزل ابن الابن فهو وارثه.

حينئذ تكون مهما شرطية - 01:09:59

يحتمل انها زمانية ويحتمل انها نائبة عن مفعول مطلق اي ويحتمل انها شرطية ما هو اظهر. وعليه يكون جواب الشرط محذوفا مهما

نزل فهو وارث فهو وارث. اذا المراد بالنزول هنا ضد العلو. والفقهاء كما نص - 01:10:15

وغيره انه يشبه عمود النسب بالشئ المدلي من علو الى سفلي. عمود النسب. شبهوه بماذا؟ بالشئ المدني من علو الى سفلي.

فاصل كل انسان اعلى منه. فلذلك يقولون في الاصل وان علا. يعني لو ارتفع - 01:10:35

الاب وابو الاب وابو اب الاب وان علاه هذا اصل للانسان وفرعه يعني ابنه اسفل منه ولذلك في الفرع وان سفل وان نزل ونحو ذلك

فهو عكس الشجرة. شجرة اصلها اسفل - 01:10:56

وفروعها فوق. الانسان لا العكس الاصل فوق وفروعه اسفل. فهو عكس الشجرة. وذلك لان مرتبة الاصول ارفع من مرتبة الفروع في

الشرف لا في الارث. فتأدبوا مع الاصول بجعلهم في جهة العلوم - 01:11:14

ثم قال والاب والجد له وان علا. هذا سيأتي بحثه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:11:31